وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر للملاحات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ، وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل المواد (٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) وإضافة مادتين جديدتين ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢) : اسم الشركة : شركة النصر للملاحات شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .	**مادة (٢) :** اسم الشركة : شركة النصر للملاحات شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها برمز (ش. ت. م. م) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .
مادة (٣) : غرض الشركة : (أ) القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج الأملاح الخام وجميع مشتقاتها وصناعتها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها وشرائها وبيعها وبوجه عام كل ما يتعلق بصناعتها والاتجار فيها وجميع العمليات التي تتصل بتلك الصناعة والاتجار في مشتقات الخام والمكرر بجميع أنواعها وأشكالها . (ب) تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة باستغلال مناطق عمل الشركة تجاريًا وصناعيًا وسياحيًا وعمرانيًا بقصد تنميتها .	**مادة (٣) :** غرض الشركة : (أ) القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج الأملاح الخام وجميع مشتقاتها وصناعتها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها وشرائها وبيعها وبوجه عام كل ما يتعلق بصناعتها والاتجار فيها وجميع العمليات التي تتصل بتلك الصناعة والاتجار في مشتقات الخام والمكرر بجميع أنواعها وأشكالها . (ب) تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة باستغلال مناطق عمل الشركة تجاريا وصناعيًا وسياحيًا وعمرانيًا بقصد تنميتها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(ج) القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالأغراض المنوه عنها للشركة وللغير . (د) مزاولة جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع وتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانيها بما يدر أكبر عائد لها . (هـ) ويجوز للشركة أن تقوم بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية وتخص بالذات تجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها . (و) يجوز للشركة الاشتراك مع أي من الشركات الأخرى في الداخل أو الخارج التي تباشر الأنشطة الداخلة في غرض الشركة أو المكملة له لإنشاء شركة أو فرع مشترك تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(ج) القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالأغراض المنوه عنها للشركة وللغير . (د) مزاولة جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع وتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانيها بما يدر أكبر عائد لها . (هـ) ويجوز للشركة أن تقوم بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية وتخص بالذات تجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها . (و) يجوز للشركة الاشتراك مع أي من الشركات الأخرى في الداخل أو الخارج التي تباشر الأنشطة الداخلة في غرض الشركة أو المكملة له لإنشاء شركة أو فرع مشترك تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة في تأسيس شركة أخرى بالضوابط التي يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة المعتمدة من الوزير المختص .
مادة (٧) : جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال عن طريق الشركة القابضة للتعدين والحراريات .	**مادة (٧) :** جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال عن طريق الشركة القابضة للتعدين والحراريات . يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة . وتكون القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ولا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . يتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية . في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (١٠) : تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابةً في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على	**مادة (١٠) :** تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الأوراق المالية تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الأوراق المالية تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد في السجلات على مقتضي هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .
مادة (٢١) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢١) :** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي : (أ) رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .
مادة (٣١) : تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٣١) :** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
مادة (٣٢) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات .	**مادة (٣٢) :** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريقة الاقتراع السرى . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٤٤) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .	**مادة (٤٤) :** يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .
مادة (٤٧) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف	**مادة (٤٧) :** توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارًا يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . يجوز تجنيب نسبة (٢٠٪) من الأرباح كحد أقصى لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة أي أغراض أخرى يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين وبشرط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد عن ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة . (هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .	الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارًا يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . يجوز تجنيب نسبة (٢٠٪) من الأرباح كحد أقصى لتكوين احتياطيات أخرى . (ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (ج) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس إدارة الشركة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع . ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بشرط تحديد أسباب تكوينها . (هـ) ملغاة . (و) ملغاة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .	
مادة (٥٥) : في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	**مادة (٥٥) :** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها . وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وفي هذه الحالة يتعيّن على الشركة توفيق أوضاعها طبقًا لحكم الفقرة السابقة في مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
إضافة باب جديد بمسمى **الباب الحادي عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**	**الباب الحادي عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٦) :** تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلي : ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها، وأي أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لهـا ، وتقريـر مراقبـي الحسابات في شأنها . ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة . ٤- البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . بمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجـب اتباعها في شأن إعداد هذه التقارير التـي تحـددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . **مادة (٥٧) :** تلتـزم الـشركة بقواعـد الحوكمـة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار مـن رئـيس مجلس الوزراء . وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٦)** **مادة (٥٧)**	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٨)** **مادة (٥٩)**

رئيس الجمعية العامة

محاسب / عماد الدين مصطفى